محكمة الأمم المتحدة للتنازعات

الحكم رقم 2018-UNAT-879

هيئة الحكمة:

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

ق 5 - 9

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

مذكرات الاستئناف

استئناف السيد نمر

٢٠ - يدعي السيد نر أن مكمة الونروا ارتكبت خطأ ف الجراءات وانتهكت حقه ف العاملة على قدم الساواة والتمتيل القانون الناسب بنع مثله من الشاكة ف الالسة الشفوية. وعندما أصدرت الكمة إشعارا بضور جلسة الستماع أمرت فيه مثل السيد نر بالضور شخصيا ف 7 شباط/فبايٍر ٢٠١٨ الذي كان أول يوم من أيام الدرسة، فإنا تاهلت عمدا أو سهوا وضع الامثل ف وظيفته كمدرس يعمل لصال الكالة. وردا على الالتماس الذي قدمه السيد نر، فإن كل ما فعلته الكمة هو إعادة جدولة الالسة لليوم التال فقط إل أنا ل تغي مكان انعقادها أو توقيتها. ويدل من أن تعرب الكمة عن أملها ف أن تد الكالة ومثل الوظفي حل عملها، كان ينبغي لا أن تتسم السألة بوجب أمر واضح ف إطار الادة 14 من النظام الداخلي، تشي فيه إل أنه ينبغي السماح للممثل بالشاكة ف الالسة الشفوية.

٢١ - ادعى السيد نر كذلك أن الكمة ارتكبت أخطاء ف الوقائع. وعلى وجه الصوص، ذكرت الكمة أن طلبه للحصول على إجازة خاصة بل أجر ل يقدّم ف الوقت الناسب، بينما تشي الوقائع إل أنه قدم الطلب وفقا للتسلسل القيادي، وأن الظروف الهدّدة للحياة ف سوريا جعلت من الستحيل بالنسبة له أن يسلم طلبه شخصيا إل رئيسة إدارة التعليم أو أن يرسل والده على هذا الطريق الفوف بالخطار إل مدينة دمشق. وقد ارتكبت مكمة الونروا خطأ ف قبول شهادة رئيسة إدارة التعليم عندما تعارضت مع شهادة مدير الدرسة. فلو كان رئيسة إدارة التعليم تلقت بالفعل رسالة بالبريد الالكتون أو مكالة هاتفية من مدير الدرسة تفيد بأن السيد نر طلب الصول على إجازة خاصة بل أجر، لكان السيد نر تلقى حينئذ ردا فوريا بأن طلبه ل يكن صحيحا من الناحية الشكلية فيما كان ينتظر لدة ثلثة أيام للمغادرة إل تكيا بعد تقديه طلب الجازة.

٢٢ - ل تلحظ مكمة الونروا الظروف الستثنائية التي مر بها السيد نر عندما كان ينتظر التجرين بالشخاص للتقله إل تكيا، ول يكن بإمكانه التصال ف ذلك الوقت.

23 - ارتكبت مكمة الونروا خطأ عندما رأت أن السيد نر انتظر، لدى تلقيه الرسالة الؤرخة ١١ كانون الثان/يناير ٢٠١٧، حت 5 شباط/فبايٍر ٢٠١٧ ليدل عليها. وقال إنه قدم بالفعل، من خلل طلب لراجعة القرارصف 29 طنان/ è ṅ ايٍر كان e

مسؤول. وعلى وجه الخصوص، تأملت الكمة حقيقة أن سجل خدمته لم تشوبه شائبة، وأن تقييم أدائه كان ممتازا لسنوات وأنه لم يتغيب يوما واحدا طوال سنوات خدمته حت تاريخ ١ كانون الول/ديسمبر ٢٠١٦. وارتكبت مكمة الونروا خطأ أيضا في عدم مراعاتا ظروفه الستثنائية والقوة القاهرة.

٢٥ - بناء على ما سبق، يطلب السيد نر بأن تنقض مكمة الستئناف الكم الصادر عن مكمة الونروا وأن تعيد القضية إل الكمة لكي تنظر فيها قاض آخر من جديد. كما يطلب أن يمنح التعويض الذي طلبه أمام مكمة الونروا، أي سنة واحدة كإجازة خاصة بل أجر تبدأ من ١ كانون الول/ديسمبر ٢٠١٦ وتنتهي في ١ كانون الول/ديسمبر ٢٠١٧، وإلغاء قرار إنهاء خدمته التخذ بسبب التخلي عن الوظيفة وتعويضه عن الضرار المعنوية التت لقت به.

رد المفوض العام

٢٦ - يبني المفوض العام أن السيد نر ل يثبت وقوع أي خطأ يسوغ نقض الكم الصادر عن مكمة الونروا أو إعادة القضية إليها للستماع فيها من جديد.

٢٧ - ل يبني السيد نر الكيفية التت أثّر فيها الطأ الجرائي المزعوم التاجم عن عدم مشاركة مثله في الللسة الشفوية على البت في القضية ل سيما أن الدلة التت تستند إليها القراران الطعون فيهما يظلن فوق مستوى الشكوك. وكانت مكمة الونروا تعلم بأن لديها هامش واسع من السلطة التقديرية في مسائل إدارة القضايا، حت إنها أصدرت إشعارا معدّل غيّت بموجبه موعد الللسة بناء على طلب السيد نر. وعلوة على ذلك، ل يكن عدم حضور المثل إل بحض إرادته، ول يكن أن يعزى إل مكمة الونروا لنه أخطرها بأنه لن يضر الللسة بسبب عدم السماح له بمغادرة مكن عمله، رغم مماولته في اليوم نفسه الصول على إجازة مستعجلة من عمله من أجل الذهاب إل المعبر الكزي للمحاكم في عمان.

٢٨ - علوة على ذلك، ل ترتكب مكمة الونروا خطأ في الجراءات حينما ل تطلب من المفوض العام تقديم رد موضوعي بشأن مسألة إنهاء الدمة بسبب التخلي عن الوظيفة، كما أنها ل تتجاوز حدود اختصاصها حينما نظرت في هذه السألة دون أن يطلب منها ذلك في مذكرات الطرفي. وكانت مكمة الونروا تعلم بأن لديها هامش واسع من السلطة تقديرية في مسائل إدارة القضايا وقد نظرت بشكل صحيح في السألة بالعتماد على الطار القانون ذي الصلة، واستعرضت الدلة السجلة رسيا وخلصت إل أن قرار إنهاء الدمة قرار قانون.

٢٩ - يؤكد المفوض العام كذلك أنه بالرغم من أن السيد نر حدد أخطاء أو وقائع مزعومة، فإنه ل يثبت أن النتائج الوقائعية ل تكن مدعمة بالدلة أو غي معقولة على نو ما تقتضيه السوابق القضائية الراسخة لكمة الستئناف. وأثبت النتائج الطعون فيها التت خلصت إل أن رئيسة إدارة التعليم ل يستلم طلب السيد نر الصول على إجازة خاصة بل أجر، استنادا إل شهادة رئيسة إدارة التعليم والتال فقد كانت مدعومة بما يك م ع Mقول آخرةسألة ما

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

وخلصت بشكل صحيح إلى أنه لا يجوز أي قرار إداري بشأن طلب السيد نور الحصول على إجازة خاصة بلا أجر وأن قرار إنهاء عمله بسبب التخلي عن الوظيفة قرار قانوني.

٣١ - بالتالي، فإن التعويضات التي التمسها السيد نور لا تستند إلى أي أساس قانوني. وفي ضوء ما سبق، يُطلب الفصل العام إلى محكمة التسريح رد التسريح في مهمته.

الاعتبارات

طلب عقد جلسة شفوية

٣٢ - تنص الطلب الذي قدمه السيد نور. وبموجب المادة ٨)3(من النظام الأساسي لمحكمة التسريح والمادة ١٨)١(من النظام الداخلي لمحكمة التسريح، يجوز عقد جلسات استماع شفوية من شأنها "المساعدة على الفصل في القضية بسرعة ونزاهة". وفي ضوء توافر تسجيلات للسنة الاستماع أمام محكمة الاستئناف، ليس هناك حاجة، أو قيمة مضافة، إلى مزيد من التوضيح، وقد حدد الطرفان بوضوح المسائل الوقائعية والقانونية الناشئة عن هذا التسريح. ونلاحظ كذلك أنه كان بإمكان السيد نور و/أو ممثله المشاركة في الجلسة الشفوية المعقودة أمام محكمة الاستئناف[3]. ولا يشكل هذه الجلسة جزءا مشتركا من الإجراءات إلى أمام محكمة الاستئناف باعتبارها المحكمة الابتدائية فيما لن تعقد محكمة التسريح جلسات استماع إلى في ظروف استثنائية للغاية.

تنقيل السيد نور

33 - لا ترتكب محكمة الاستئناف خطأ في الإجراءات من النوع الذي يؤثر على البت في القضية حينما لا تأمر الوكالة بالسماح بمشاركة ممثل السيد نور في جلسة الاستماع الشفوية أو لا تراعي ظروف عمله. وعلى الرغم من أن للموظف الحق في أن يتنحى موظف التحقيق عمله بالمادة ٨)٢(م الدقض

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

الإجراءات المتعلقة بطلب الحصول على إجازة خاصة بل أجر "يب أن تكون طلبات الإجازة الخاصة

الحكم رقم: 2018-UNAT-879

41 - يكن اعتبار الطلب المؤرخ 29 كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ المتعلق بمراجعة القرار تفسيرا خطيا بالمعنى المقصود في القاعدة 10.4)٢(و)3

مباشرة من استنتاجها بعدم قانونية القرار الداري الطعون فيه ورفضها طلب السيد نر. وأما ذكرنا من قبل، "لا يكن منح تعويضات إذا لم تثبت حالة عدم المشروعية". "كما لا يكن منحها عندما لا يكون هناك أي انتهاكات لحقوق الوظف أو أي مالفات إدارية تقتضي دفع تعويضات"[7].

45 - مع أننا أبطلنا استنتاج محكمة الوتروا الذي يفيد بأن قرار إنهاء خدمة السيد نر قرار قانون، فيجب علينا النظر فيما إذا كان يحق للسيد نر الصول على تعويضات من عدمه.

٤٦ - وفي هذا الصدد، تنص الادة 9)١( )ب(من النظام الساسي لكمة التنازعات على ما يلي:

١ - يوز لكمة التنازعات أن تأمر فقط بالقيام بأحد الجراءين التاليين أو بكليهما:

(...)

ب) سداد تعويض عن الضرر، بناء على الدلة، لا يتجاوز عادة ما يعادل الراتب الساسي الصاف للمدعي لدة سنتين. بيد أنه يوز لكمة التنازعات في حالات استثنائية أن تأمر بدفع تعويض أكبر عن الضرر، بناء على الدلة، على أن تبين أسباب ذلك القرار.

47 - يض عن الضرر على الحالات التي يقدم فيها

الحكم رقم: 2018-UNAT-879